



دولة ليبيا  
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم ( 87 ) لسنة 2015م  
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعمال الدستورية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (563) لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (968) لسنة 2012م بشأن إنشاء فروع لوزارة العدل.
- وعلى كتاب السيد/مدير إدارة التخطيط رقم 1098 المؤرخ 2014.12.31م.
- وعلى عرض السيد/مدير مكتب الوزير.

مادة

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم :-

- |        |                               |                                   |
|--------|-------------------------------|-----------------------------------|
| رئيساً | المراقب المالي العام بالوزارة | (1) السيد/محمد إبراهيم بن إسماعيل |
| عضواً  | مدير مكتب المتابعة            | (2) السيد/ أحمد محمد السعداوي     |
| عضواً  | العضو القانوني بالوزارة       | (3) السيد/عبد الرزاق أحمد بن زائد |





دولة ليبيا  
حكومة الانتقاد الوطني

وزارة العدل

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة دراسة وتتبع إجراءات تنفيذ مشروع المبنى الإداري والبوابة وبرج المراقبة ورصف الساحات الخارجية لمؤسسة الإصلاح والتأهيل البركة (الرويحي سابقاً) من قبل شركة وعد المستقبل للمقاولات العامة .

مادة (3)

على اللجنة تقديم تقرير مفصل بنتائج أعمالها في ظرف أسبوع من تاريخ صدور القرار.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وبيلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

لقد تم القرار # 87

مصطفى أحمد القليب  
وزير العدل



8 - فبراير - 2015 ميلادي

